

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 267 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى احكام نظام عقود هيئات القطاع الإداري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /228/ تاريخ 22/9/1961

- وعلى توجيهات وزارة الإدارة المحلية رقم /3284/ك/6/د تاريخ 6/8/1997 المحالة الى مجلس المدينة لاصدار تصديق العقود

بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المدينة وعدم الاكتفاء بالإشارة الى محضر الجلسة فقط

- وبعد الاطلاع على كتاب قيادة شرطة محافظة حلب رقم /88/ص تاريخ 21/9/1999 ومحضر لجنة السير رقم /6/ لعام 1999

- وعلى محضر اجتماع السيد وزير الداخلية اثناء زيارته الى مدينة حلب بتاريخ 20/9/1999 وعلى موافقه السيد محافظ حلب في

حينه المسطرة على حاشيه السيد قائد شرطه محافظه حلب المؤرخة في 23/9/1999 والمسطرتين على كتاب رئيس فرع شرطه

مرور حلب

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 1/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- طي قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /23/ تاريخ 17/1/2001 والمؤكد عليه بتوصية المكتب التنفيذي

لمجلس مدينة حلب الصادرة بجلسته المنعقدة بتاريخ 4/4/2001

مادة 2- تصديق العقد رقم /568/ تاريخ 13/12/2000 الموقع مع السيد محمد نحاس والمتضمن تنفيذ مشروع تقديم شاخصات

مروريه بقياسات مختلفة ومسامير عاكسه ودهان ممرات المشاة ومسارب الميكروباس والبالغ قيمته /878952/ل.س ثمانمائة

وثمانية وسبعون الف وتسعمائة واثنان وخمسون ليرة سورية لا غير

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا.